السنة الأولى؛ العدد: (نوفمبر، ٢٠٢٣)

بيان خصائص جريمة الإبادة وجريمة الإبادة الجماعية والفرق بينهما

اعداد:

استشاري الطب الشرعي/ د. عبد العزيز بن سعيد ال حبشان.

فني تمريض طب شرعي/ إبراهيم بن أحمد عواجي.

فني مختبر طب شرعي ومستشار قانوني/ ياسر بن رفيد ال مناع.

أخصائي تمريض/ حسن محمد عبد الله الشهراني.

مستخلص

هدفت الدراسة الحالية إلى بيان خصائص جريمة الإبادة وجريمة الإبادة الجماعية والفرق بينهما، استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، **وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهما:** تعد جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية مستقلة من الجرائم التي ألحقت خسائر جسيمة وفظيعة بالإنسانية وذلك في كل مراحل التاريخ مثلما كنا قد أشرنا إليه لأنها تستهدف أسمى وأقدس حق وهبه الله تعالى للإنسان ألا وهو الحق في الحياة، من خلال إفنائه وسحقه من الوجود. وتتداخل جريمة الإبادة في حالة القتل الجماعي مع جريمة القتل العمد، التي يشترط فيها إقدام الجاني على قتل شخص أو أكثر مما من شأنه أن تتحول معه جريمة القتل العمد إلى جريمة إبادة، وهو ما قد يثير صعوبات قانونية خاصة مع ما تنطوي عليه جريمة الإبادة من خطورة تستوجب معها فرض عقوبة أشد من جريمة القتل العمد. تتميز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم بقصدها الخاص المتمثل في الإهلاك الذي تنقسم أوجهه إلى إهلاك جسدي وبيولوجي وثقافي. بينما يقصد بجريمة الإبادة بهذا اللفظ صورة من صور الجرائم ضد الانسانية والتي نص عليها في المادة / ٧ الفقرة ب من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتختلف هذه الجريمة عن جريمة الإبادة الجماعية التي ذكرتها المادة (٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حيث أن الجريمة الأولى لا تتطلب أن يشترك المجني عليهم بسمات معينة، بينما تطلب الجريمة الثانية ذلك.

الكلمات المفتاحية: جريمة الإبادة – جريمة الإبادة الجماعية – نظام روما – المحكمة الجنائية الدولية – النظام الأساسي.

ABSTRACT

The current study aimed to explain the characteristics of the crime of genocide and the crime of genocide and the difference between them. The study used the descriptive analytical approach. The study reached several results, the most important of which are: We have referred to it because it targets the highest and most sacred right bestowed by God Almighty upon man, which is the right to life, by annihilating and crushing it from existence. The crime of extermination in the case of mass murder overlaps with the crime of premeditated murder, in which the perpetrator is required to kill one or more persons, which would turn the crime of premeditated murder into a crime of extermination, which may raise legal difficulties, especially with the gravity of the crime of extermination. It requires the imposition of a more severe penalty than the crime of premeditated murder. The crime of genocide is distinguished from other crimes by its special intent of destruction, the aspects of which are divided into physical, biological and cultural destruction. While the crime of genocide is meant by this term as one of the forms of crimes against humanity stipulated in Article / 7, Paragraph B of the Rome Statute of the International Criminal Court. This crime differs from the crime of genocide mentioned in Article (6) of the Statute of the Permanent International Criminal Court, as the first crime does not require that the victims share certain characteristics, while the second crime requires that.

Keywords: the crime of genocide - the crime of genocide - the Rome system - the International Criminal Court - the Statute.

مقدمة:

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة قدم البشرية ذاتها، سعت المجتمعات إلى مكافحتها بهدف نشر الأمن والطمأنينة، وقد تطورت طريقة ارتكابها بتطور العصر وتقدمه، إذ شهد العالم أنماطا جديدة من الإجرام الخطير/ م٣ ومن ذلك الجريمة الدولية وما تسببت فيه من آثار خطيرة على أمن وسلامة الإنسان واستقرار المجتمع الدولي بشكل عام.

تعريف الجريمة بشكل عام:

لم يقع الاتفاق على تعريف واحد للجريمة، إذ ذهب كل فريق من العلماء إلى تعريفها من منطلق بحثه وصميم تخصصه، ذلك أن تعريف علماء الإجرام لها يختلف عن تعريف علماء الاجتماع أو السياسة أو علماء الدين، حيث عرفها "الماوردي" بأنها: "محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير ". ويتضح من تعريف "الماوردي" أن الفعل المجرم محرم في الشرع، وعليه فلا يصدق اسم الجريمة على الأفعال المباحة بالنص أو بالأصل، كما أن هذه الأفعال المحظورة قد خصت بعقوبة نص عليها إما بالحد بأن تكون العقوبة مقدرة شكلا ومعنى، أو بالتعزير بأن يوكل للقاضي أو الحاكم يوقعها بشروط وضوابط محددة، مما قد يفيدان المحظورات غير المنصوص على العقاب عليها، لا تعد جرائم حتى وإن كانت حراما كالغيبة والنميمة مثلا (الديشوري ٢٠٠٩).

ويتضح من ذلك أن الجريمة سلوك يكون فعلا ينهى عنه القانون، أو امتناعا عن فعل يأمر به القانون، على أن يكون هذا الفعل أو السلوك مما يمكن إسناده إلى فاعله أي صادر عن إنسان يمكن الاعتداد بإرادته قانونا، أي أن

تكون تلك الإرادة سليمة مدركة ومميزة وغير مكرهة مع وجود صلة ما بين هذه الإرادة والواقعة المرتكبة، كما يجب أن يكون للسلوك المكون للواقعة الإجرامية (فعل أو امتناع عنه)، نص قانوني يمنع مثل هذا السلوك.

وللجريمة أركان عامة يمكن إيجازها فيما يلي:

أولا: الركن الشرعي: ويقصد به الصفة غير المشروعة للفعل بأنه غير مشروع وذلك استنادا للنص المجرم له مع عدم توافر سبب من أسباب الإباحة التي تنفي عن الفعل صفة عدم المشروعية.

ثانيا: الركن المادي للجريمة: وهو المظهر الخارجي للجريمة ويشمل ثلاثة عناصر وهي:

أ- النشاط الإجرامي: وهو عمل نهى المشرع على ارتكابه، أو امتناع عن عمل أوجبه المشرع.

ب- النتيجة: وهي الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون.

ج- العلاقة السببية: وهي الرابطة التي تربط بين الفعل المجرم والنتيجة المترتبة عنه، بحيث تكون هذه النتيجة بسبب الفعل الإجرامي المرتكب.

ثالثا: الركن المعنوي: ونعني به القصد الجنائي الذي يصدر عن شخص مسؤول جنائيا، أي متمتع بالتمييز والإدراك وحرية الإرادة.

غير أن يمكن الإشارة إلى أنه لكل جريمة أركانا خاصة بما تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، فالركن المادي في أخرى، وهي تطبيق للأركان العامة بالنسبة للجريمة بذاتها ومن ثم فإن مجال دراسة الأركان العامة للجريمة

مجاله هو القسم العام، بينما يتحدد موضوع الأركان الخاصة في دراسة كل جريمة على حده.

ومن أهم الجرائم وأخطرها الجرائم الدولية لما تسببه من أضرار بالغة وانتهاكات مروعة في حقوق الانسان، وللتعرف عليها بشكل أدق سوف نتطرق الى بيانها كالتالي:

تعريف الجريمة الدولية:

إذا كانت التشريعات الوطنية لم تضع تعريفا للجريمة تاركة أمر ذلك للاجتهادات الفقهية، فإن الأمر هو كذلك بالنسبة للجريمة الدولية، إذ لا توجد ثمة قاعدة تعرف وتحدد ماهية الجريمة الدولية. في هذا السياق فقد عرف الفقيه "بلا Pella" الجريمة الدولية "بأنها فعل أو ترك تقابله عقوبة تعلن وتنفذ باسم الجماعة الدولية"، بينما ذهب الفقيه "جلاسرGlaser" إلى: أن الجريمة الدولية هي الفعل الذي يرتكب إخلالا لقواعد القانون الدولي ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف له قانونا بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب". كما عرفها الأستاذ "رايت Wright" بأنها: التصرف الذي يرتكب بنية انتهاك المصالح التي يحميها القانون الدولي. كما عرفها "دوتريكور Dautricourt" بأنها: تلك الأفعال التي إذا ارتكبتها الدولة أو سمحت بما تعتبر مخالفات جسيمة للقانون الدولي وتستوجب المسؤولية الدولية."

أما الفقيه "سبيرو بولس" فقد عرفها: بأنها الأفعال التي إذا ارتكبتها الدولة أو سمحت بما تعتبر مخالفة جسيمة للقانون الدولي وتستوجب المسؤولية الدولية (قليل ٢٠١٧).

ومن جهته عرفها الأستاذ الدكتور عبد القادر القهوجي بأنها: كل فعل أو سلوك إيجابي أو سلبي يحظره القانون الدولي الجنائي ويقرر لمرتكبه جزاء جنائيا.

كما عرفها الأستاذ الدكتور عبد الواحد محمد الفار بأنها (فعل أو امتناع يعد مخالفة جسيمة لأحكام ومبادئ القانون الدولي، ويكون من الاضطراب في الأمن والنظام العام الدولي والمساس بالمصالح الأساسية والإنسانية للجماعة الدولية وأفراد الجنس البشري، مما تستوجب معه المسؤولية الدولية، وضرورة توقيع العقاب الجنائي على مرتكب تلك المخالفة) (بو عبدالله ٢٠١٤).

أما الفقرة الثانية من المادة التاسعة للجنة القانون الدولي فقد ذهبت إلى النص على أنه (يشكل العمل غير المشروع دوليا جريمة دولية حين ينجم عن انتهاك الدولة التزاما دوليا، هو من الضرورة لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي بحيث يعترف هذا المجتمع بمجمله بأن انتهاكه يشكل جريمة دولية).

فالجريمة الدولية: إذا هي كل سلوك إرادي غير مشروع، يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو رضا منها ويكون منطويا على مساس بمصلحة عليا يحميها القانون الدولي، وهي صفتها الإجرامية من العرف أو من نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية ويوقع العقاب عنها باسم المجتمع الدولي، كما أنها ترتكب بناء على طلب من الدولة أو بتشجيع منها أو على الأقل برضائها وذلك بقصد المساس بمصلحة دولية محمية بقواعد القانون الدولي.

أركانها:

وكما للجريمة في التشريعات الوطنية الداخلية أركان ثلاثة ركن شرعي- ركن مادي - ركن معنوي فإن الجريمة الدولية تشمل هذه الأركان مع الركن الرابع وهو الركن الدولي، والآتي بيانها بالتفصيل:

١- الركن الشرعي:

يفترض هذا الركن وجود نص قانوني يجرم الفعل وأن يكون النص موجودة في الجريمة الدولية، الا إننا نجد أن طبيعته عرفية لا تسمح بمحاكمة الشخص على عمل لا يعتبر في العرف الدولي جريمة عند ارتكابها ولا يوجد أي مشرع للقانون الدولي، لذا فإن الركن الشرعي يستمد وجوده من العرف وإلى جوار العرف الدولي توجد الاتفاقيات الدولية وتحتل الاتفاقيات الدولية المرتبة التالية للعرف الدولي في مصادر القانون الدولي بل أن العديد من الاتفاقيات الدولية تحيل إلى العرف الدولي.

٢- الركن المادي:

النشاط أو الفعل الخارجي الذي يرد فيه نص قانوني يجرمه. والجريمة الدولية حالها من حال الجريمة الداخلية تفترض وجود نشاط إنساني خارجي محسوس لا يختلف إن كان سلوكه إيجابية أم سلبية، وعادة ما يؤدي إلى نتيجة يحرمها القانون الجنائي الدولي.

٣- الركن المعنوي:

هو كافة الصور التي تعبر عنها الإرادة في الجريمة سواء كانت عمدية أو غير عمدية والواقع العملي يثبت لنا ندرة وقوع جرائم دولية غير

عمدية.

٤. الركن الدولي: يعتبر هذا الركن هو أساس التفرقة بين الجريمة الداخلية (التي تحصل داخل الدولة والجريمة الدولية (موضوع الدراسة). فلو زالت صفة الدولية عن الجريمة نكون بصدد جريمة داخلية لا دولية.

وبالتالي فإنه يشترط في الركن الدولي صفة الدولية أي أن يكون النشاط، والفعل الإيجابي أو السلبي يمس مصلحة من المصالح التي يسعى القانون الدولي إلى حمايتها أو بمعنى أصح تمس مصلحة من مصالح المجتمع الدولي.

على سبيل المثال: قيام مجموعة إجرامية من دولة معينة بالتخطيط على ارتكاب جريمة مدبرة ضد دولة أخرى، أو قيام منظمة إرهابية بتوجيه ضربة ضد أشخاص يتمتعون بحماية دولية وفد دبلوماسي كعملية تفجير لموكبهم. /م٢

* من أهم الجرائم الدولية بل من أبشع صورها جريمتي الإبادة والإبادة الجماعية لما فيهما من الفظاعة والوحشية وتدمير للجنس البشري "موضوع ورقتنا العلمية " بيان كل جريمة على حدة مع خصائصها وشرح تفصيلي لها والفرق بينهما (ربيع ٢٠١٩) :

أولاً / جريمة الإبادة الجماعية:

تعريفها:

تعد جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية مستقلة من الجرائم التي ألحقت خسائر جسيمة وفظيعة بالإنسانية وذلك في كل مراحل التاريخ مثلما كنا

قد أشرنا إليه لأنها تستهدف أسمى وأقدس حق وهبه الله تعالى للإنسان ألا وهو الحق في الحياة، من خلال إفنائه وسحقه من الوجود.

لقد عبر عنها رئيس الوزراء البريطاني أثناء الحرب العالمية الثانية (ونسطن تشرشل Winston Churchil) بأنها الجريمة التي ليس وصف، وذلك لهول ما تتسبب فيه من حصد للآلاف أو الملايين من بني الإنسان.

ويرجع الفضل للمنظر البولوني الأصل، (رفائيل لمكن Lemkin Raphael) في إطلاق مصطلح -Genocide - أي الإبادة الجماعية على هذه الجريمة سنة ١٩٤٥ العبارة نفسها التي أطلقتها النيابة على المتهمين النازيين في محكمة نورنمبورغ بألمانيا سنة ١٩٤٥ دون إثباتها. وعدت هذه الجريمة من أمهات الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٦ من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تبنتها في ٠٩ ديسمبر سنة ١٩٤٨، لتدخل طور النفاذ بتاريخ ١٢/٠١/١٩٥١ بعد مصادقة ٢٠ دولة عليها وبتاريخ ٣١ ماي ١٩٩٥ صادقت ١٠٠ دولة وبحلول عام ١٩٩٧ قفز هذا العدد إلى ١٢٣ دولة.

- عرفها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨المادة /٦ الإبادة الجماعية لغرض هذا النظام الأساسي، تعنى "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا:

أ- قتل أفراد الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

دوافع جريمة الإبادة الجماعية:

لهذه الجريمة دوافع مختلفة دينية، وسياسية واجتماعية.

الأول: الدوافع الدينية لجريمة الإبادة الجماعية:

يرى جانب من الفقه القانوني أن البواعث الدينية واختلاف العقائد لم تعد ذات أثر هام في المجتمعات الحديثة حتى تكون سببا دافعا نحو استخدام القوة والإبادة، وذلك باستثناء الحركة الصهيونية التي تركزت أخيرا في إسرائيل.

ويرى هذا الجانب من الفقه أن الحال لم يكن كذلك في الماضي خاصة في القرون الوسطى كالحروب الصليبية وما صاحبها من إبادات فظيعة للمسلمين، وتحدد هذه الإبادة لمسلمي إسبانيا في أواخر القرن الخامس عشر وأوائل القرن السادس عشر.

والملاحظ كذلك أن العقد الأخير من القرن الماضي قد شهد مذابح عرقية ودينية ليس لها مثيلا على الرغم من تأسيس الأمم المتحدة وميلاد الاتفاقية الدولية لمنع ومعاقبة مجرمي الإبادة الجماعية للجنس البشري. ولدلائل على ذلك ما شهده إقليم (البوسنة وكوسوفا) في جمهورية يوغسلافيا السابقة حيث سعى من خلالها المجرمون الصرب إلى اقتراف مجازر رهيبة يندى لها جبين الإنسانية للحيلولة دون ميلاد دولة مسلمة ضمن بلدان البلقان المسيحية في قارة أوربا.

الثاني: الدوافع الاجتماعية والسياسية

قد تكون الدوافع التي تدفع مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية ذات طابع ديني أو عنصري أو إثني مثلما ورد ذلك في نص المادة /٢ في اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها تضمنت الدوافع التي تجعل من مرتكبي هذه الجريمة يجرؤون على اقترافها والمتمثل في الاختلاف الناشئ عن التمايز العرقي أو الإثني أو الوطني. والأمثلة عن هذه الجريمة كثيرة، نذكر منها سياسة التمييز العنصري التي اشتهر بها نظام جنوب إفريقيا السابق العنصري والمعروف بسياسة الأبارتياد - Apartheid، فرضت هذه السياسة قيودا ظالمة على حرية الحركة والتنقل وعلى الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية لغير البيض.

أركانها:

لها ٤ أركان (مادي- معنوي- شرعي- دولي).

أولا / الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية:

يقصد بالركن المادي لجريمة إبادة الجنس البشري إقدام مرتكب هذه الجريمة على إتيان أحد الأفعال التي نصت عليها المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، أو المادة السادسة من نظام روما الأساسي وهي:

أ / قتل أفراد أو أعضاء الجماعة.

ب/ إلحاق أذى أو ضرر جسدي أو عقلي خطير أو جسيم بأعضاء الجماعة.

ج/ إخضاع الجماعة لظروف وأحوال معيشية قاسية يقصد منها إهلاكها أو تدميرها الفعلي كليا أو جزئيا.

د- فرض تدابير ترمي إلى منع أو إعاقة النسل داخل الجماعة.

يستوي نقل أطفال أو صغار الجماعة قهرا وعنوة من جماعتهم إلى جماعة أخرى.

ونظرا لأهمية الأفعال المشكلة للركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية فإننا سنتولى التعرض إلى شرحها ولو بشيء من الإيجاز:

١- قتل أفراد الجماعة أو الإضرار بها.

وسنحاول في هذا الفرع التطرق إلى عنصري، قتل أفراد أو أعضاء الجماعة، ثم إلى إلحاق الأذى أو الضرر الجسدي أو العقلي الخطير والجسيم بأعضاء الجماعة.

أ- قتل أفراد أو أعضاء الجماعة:

ويقصد بهذا الفعل، ضرورة وقوع القتل الجماعي، وإن كان لا يشترط أن يصل القتلى إلى عدد معين، إذ تقع جريمة الإبادة سواء وقع القتل على جميع أعضاء الجماعة أو على بعضهم فقط أي تستوي أن تكون الإبادة كلية أم جزئية، كما يستوي وقوع القتل على أي فرد أو عضو من أعضاء الجماعة دون تمييز بين الرجال أو النساء، على الأطفال أو الكبار أو الشيوخ، من زعماء الجماعة أم من أعضائها العاديين، كما أن يقع القتل من خلال إتيان سلوك ايجابي أو سلوك سلبي، وأيا كانت وسيلته.

وتتداخل جريمة الإبادة في حالة القتل الجماعي مع جريمة القتل العمد، التي يشترط فيها إقدام الجاني على قتل شخص أو أكثر مما من شأنه أن تتحول معه جريمة القتل العمد إلى جريمة إبادة، وهو ما قد يثير صعوبات قانونية خاصة مع ما تنطوي عليه جريمة الإبادة من خطورة تستوجب معها فرض عقوبة أشد من جريمة القتل العمد. كما لا يختلف الركن المادي في جريمة القتل العمد عن جريمة الإبادة الجماعية من خلال وقوع الجريمة في كليهما إذا ما تم ارتكاب الفعل أو الامتناع عنه.

ب- إلحاق أذى (أو ضرر) جسدي أو عقلي خطير وجسيم بأعضاء الجماعة:

ويلاحظ أن هذه الصورة لا تفضي إلى الإبادة المطلقة بصفة حالة، فهي أقل جسامة من الصورة الأولى، حيث تقف عند حد الإيذاء البدني أو العقلي أو النفسي الجسيم، غير أن اشتراط الجسامة في الفعل يجعل تأثيره على وجود أعضاء الجماعة خطيرا. الأمر الذي يجعله يقترب من القتل من حيث مضمون الإبادة ويتحقق هذا الفعل بكل وسيلة، مادية كانت أم معنوية ذات تأثير مباشر على أعضاء الجماعة، مثل الضرب أو الجرح أو التشويه الذي قد يفضي إلى إحداث عاهات مستديمة أو التعذيب، كما يتمثل في تعريض أعضاء الجماعة للإصابة بأمراض معدية.

٢- إخضاع الجماعة للظروف المعيشية القاسية

الغاية منها هلاكها أو تدميرها الفعلي كليا أو جزئيا. القصد من ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تعمد حرمان الجماعة من الموارد التي لا غنى عنها للبقاء مثل الأغذية أو الخدمات الطبية أو طردها كلية من المنازل. ويرى جانب من أن هذه الطريقة للإبادة الجماعية التي نصت عليها اتفاقية منع

إبادة الجنس البشري، تنطوي على إبادة بطيئة، ذلك أنها لا تتخذ صورة القتل أو الإيذاء الجسيم، وإنما تهدف إلى إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية من شأنها القضاء عليهما ببطء، مثل عزلهم في مناطق خالية من عناصر الحياة، أو تحديد إقامتهم في مناطق موبوءة دون تمكينهم من الرعاية الطبية المناسبة.

ومن الملاحظ أن أركان هذه الصورة لجريمة الإبادة الجماعية حسب ملحق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن هذه الأركان تتحقق وفقا لما يأتي:

أ / أن يفرض مرتكب الجريمة أحوالا معيشية معينة على شخص أو أكثر.

ب / أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

ج / أن يقصد بالأحوال المعيشية، الإهلاك الفعلي لتلك الجماعة كليا أو جزئيا.

د / أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة من شأنه أي السلوك إحداث هلاك الجماعة.

٣- منع أو إعاقة النسل داخل الجماعة، أو فصل أبنائها عنها

ويكون ذلك من خلال فرض تدابير ترمي إلى منع أو إعاقة النسل داخل الجماعة، أو نقل أطفالها أو صغارها قصرا عنوة من جماعتهم إلى جماعة أخرى مثلما يتضح في الآتي:

أ- فرض تدابير ترمي إلى منع أو إعاقة النسل داخل الجماعة:

وينطوي هذا الفعل على إبادة (بيولوجية)، إذ يترتب عليه تحقيق فعل الإبادة البطيئة والتدريجية لأعضاء الجماعة بسبب منعها من التناسل والتكاثر والتوالد بين أعضائها مما يؤدي إلى حرمانها من التزايد والنمو والاستمرار، من خلال إخصاء الرجال وتعقيم النساء بعقاقير تفقدهم القدرة على الحمل والإنجاب أو إكراههن على الإجهاض إذا ما وقع الحمل، أو استخدام طرق أو وسائل تقضي على خصوبة الذكور.

ب- نقل أطفال أو صغار الجماعة قهرا وعنوة من جامعتهم إلى جماعة أخرى:

وينطوي هذا الفعل على نوع من الإبادة الثقافية، إذ يمثل هؤلاء الصغار مستقبل الجماعة الثقافي واستمرارها الاجتماعي، وعليه فإن نقلهم إلى الجماعة المعادية من شأنه وقف الاستمرار الثقافي والاجتماعي لتلك الجماعة وتعريضها للإنقراض.

وبالرجوع إلى نص المادة الثالثة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية السابق ذكرها نجدها قد أشارت في الفقرة الأولى منها إلى الجريمة التامة تحت عنوان "إبادة الجنس" والتي تنصرف إلى أفعال القتل الجماعي الذي يفضي إلى إبادة أعضاء الجماعة بصفة حاله، بحيث يختفي وجودها تماما، وهي ذات الجرائم التي ارتكبها الصرب ضد مسلمي البوسنة والهرسك منذ سنة ١٩٩١م وحتى ١٩٩٤م، ثم عادت ارتكابها السلطات الصربية ضد المسلمين من أصل ألباني في إقليم "كوسوفا" عامي ١٩٩٨ و١٩٩٩م.

أما بالنسبة للشروع فقد أشارت المادة الثالثة في فقرها الرابعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية إلى هذه الصورة، حيث نص المشرع

الدولي على التساوي بين الشروع والجريمة التامة وذلك بهدف أن ينال العقاب كل ما تحدثه نفسه بارتكاب جريمة دولية في مهدها

الأول.

فالمسؤولية الدولية تقع على مرتكب أحد الأفعال التي تفضي إلى إبادة جماعة معنية، كما تقع على من يتوقف ببساطة عند مرحلة الشروع أو المحاولة. كذلك فقد أشارت المادة الثالثة إلى اعتبار الاشتراك أو المساهمة في جريمة الإبادة، يشكل جريمة تامة قائمة بذاتها تعرض كل من يرتكبها للعقاب عليها. فالمسؤولية تقوم على كل من يصدر عنه أي فعل من أفعال المساهمة التبعية في جريمة الإبادة حتى ولو لم تقع جريمة الإبادة بالفعل فيعاقب استقلالا على التآمر، أي الاتفاق والتحريض المباشر والعلني وكل أفعال المساهمة التبعية الأخرى كالاشتراك والتدخل.

ثانيا / الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية:

يعد الركن المعنوي ركنا أساسيا في جريمة الإبادة الجماعية إذ بدونه ينتفي وجه التحريم عن هذه الجريمة الدولية الخطيرة، كما تتنوع مستويات المقترفين لهذه الجريمة من حكام على اختلاف مستوياتهم في هرم السلطة في أية دولة أو كانوا أفراد عاديين وعليه فإننا سنتولى دراسة هذين العاملين:

ا- القصد الجنائي العام لجريمة الإبادة الجماعية:

من الواضح أن جريمة الإبادة الجماعية، هي جريمة مقصودة، يأخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي الذي يتكون من:

عنصري العلم والإرادة وهو ما تضمنته المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية التي بينت صورة هذه الجريمة التي تتشكل من القصد الخاص والقصد العام، فالقصد العام يتمثل في الإرادة والعلم، إذ أن الجاني يجب أن يعلم بأن الفعل الذي يرتكبه من خلال قتله لأعضاء من الجماعة من شأنه إلحاق أذى جسدي أو معنوي خطير بأعضائها أو إخضاعهما عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا، وغيرها من الأفعال المجرمة التي تضمنتها المادة الثانية المشار إليها، ضف إلى ذلك عنصر العلم الذي يفترض أن يدركه الجاني بأن الأفعال التي ارتكبها تشكل خرقا فاضحا يهدد حياة الجماعة، ومن ثم يجب أن تنصرف إرادته للفعل الذي يؤدي إليها.

٢- القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية:

تتميز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم بقصدها الخاص (Dolus-Specialis) المتمثل في الإهلاك الذي تنقسم أوجهه إلى إهلاك جسدي وبيولوجي وثقافي.

وعليه فإن انتفاء نية الإهلاك الكلي أو الجزئي ينفي توفر عنصر الجريمة المعنوي ويجردها من وصف الإبادة الجماعية مهما بلغت جسامتها، غير أن الإشكال المطروح هو البحث في طبيعة نية الجاني وتحديد معاييرها، ذلك أنه غالبا ما لا يتوفر الدليل الكتابي على نية الإهلاك لدى منفذي السياسات والأوامر العليا. أما المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة (لرواند) فقد رأت في قضية (جان بول أكايسو Jean Paul Acayesu) إمكانية الاستدلال على نية الإهلاك، من مجمل أقوال المتهم وأفعاله، أو مجمل أفعال أخرى مرتكبة من مجموعة ينتمي إليها. وقد حصرت المادة السادسة

من الاتفاقية ذات الصلة بمنع الإبادة الجماعية الفئات التي تتجه صوبها نية الإهلاك بالفئات القومية، والعرقية والإثنية والدينية.

ونستأنس بقرار (أكايسو Acayesu) لتعريف الفئة الإثنية والدينية، فالأولى (تضم أناسا من لغة أو ثقافة مشتركة)، أما الثانية فهي (تضم أشخاصا ذوي ديانة ومعتقدات وشعائر وممارسات دينية مشتركة)، أما الفئات القومية والعرقية فكانت موضع جدل وانتقاد ذلك أن تعريف محكمة العدل الدولية للمجموعة القومية من خلال قضية (نتبوهم Notebohm) على أنها تتقاسم.

علاقة قانونية متمثلة في المواطنة والحقوق والواجبات الناشئة عنها، أنتقد لعدم شموله للأقليات الوطنية، وخلطه بين القومية والمواطنة.

برأت المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة "غورات جليسيتشي" من تهمة الإبادة الجماعية لعدم توافر الأدلة التي تثبت نية الإهلاك واصفة الأفعال المدعي عليها، بأنها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

ثالثا / الركن الشرعي لجريمة الإبادة الجماعية:

يمكننا التعرض إلى الركن الشرعي لهذه الجريمة وفقا لما تضمنته مختلف النصوص الشرعية والمواثيق الدولية ذات الصلة، وأهمها كل من أحكام الشريعة الاسلامية، وميثاق (نورنمبورغ) وكذا لجنة القانون الدولي، ثم الميثاق المقنن لهذه الجريمة والمتمثل في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

١- الركن الشرعي لجريمة الإبادة الجماعية في أحكام الشريعة الاسلامية:

قررت أحكام الشريعة الاسلامية على تحريم جريمة الابادة الجماعية وجرمتها ووصفت مرتكبيها بالمفسدين سورة القصص قال تعالى " إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم إنه كان من المفسدين ".

٢- الركن الشرعي لجريمة الإبادة الجماعية في ميثاق نورنمبورغ:

رافقت جريمة الإبادة جميع مواثيق المحاكم الجنائية الدولية كجريمة ضد الإنسانية، منذ ميثاق (نورنمبورغ) دون تعريفها. وعلى الرغم من تاريخها الطويل لم تحظ هذه الجريمة بما تستحقه من اهتمام في فقه القانون الدولي لتحديد مضمونها الدقيق، باستثناء بعض الإشارات إلى اتساع عدد ضحاياها، فقد حدد (شوالب Schwelb) في تفسيره للإبادة وفقا للمادة (٦/ج) من ميثاق (نورنمبورغ) بسبب خطورتها، كونها تشكل قتلا متعمدا على نطاق واسع. وكانت لجنة القانون الدولي قد أشارت في تعليقها على جريمة الإبادة كأحد الأفعال اللإنسانية في سياق تعريفها للجرائم ضد الإنسانية في المادة الثامنة عشر (١٨) من مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها، إلى الارتباط بين جريمتي القتل "Goran Jelisic" والإبادة، وإلى أن أهم ما يميزها عن بعضهما اتجاه جريمة الإبادة بطبيعتها ضد مجموعة من الأفراد، حيث يتضمن الفعل المرتكب لقيام الجريمة عنصر التدمير الجماعي Mass Destruction الذي لا تتطلبه جريمة القتل العمد.

٣- الركن الشرعي في اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها:

وبالرجوع إلى نص المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، نجدها قد أغفلت تحديد العقوبات المستحقة على هذه الجريمة، تاركة ذلك للأنظمة الداخلية وفقا لمضمون المادة الخامسة منها. ويرى الفقيه لومبواز - C.Lombois) أن ترك تحديد العقاب للقوانين الداخلية يجعل من هذه الاتفاقية دون جدوى. حيث أنه إذا ما إرتكبت الدولة نفسها جريمة في حق أحد طوائفها العرقية أو الإثنية أو غيرها وبتخطيط من سلطتها الحاكمة، فإنه لا يمكن تصور معاقبة الدولة نفسها، إذا لم نقل إنه من المستحيل أن يقدم الحكام وأعوانهم أمام العدالة للعقاب على ما ارتكبوه.

٤- الركن الشرعي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

وبالاستناد الى نص المادة /0 والمادة /٦ من النظام فالأولى نصت صراحة على جريمة الإبادة الجماعية والثانية على الأفعال المجرمة.

رابعا / الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية:

ويعد الركن الدولي للجريمة بمثابة المعيار الأساسي الذي يميزها عن الجريمة الجنائية الداخلية، ويتألف هذا الركن من عنصرين، أولهما شخصي: يتجسد في ضرورة أن تكون الجريمة الدولية قد ارتكبت باسم الدولة لحسابها أو برضا منها، من قبل الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين يقدمون على اقتراف الفعل المجرم بناء على طلب أو أمر من الدولة باسمها أو برضا منها وثانيهما: يتمثل في أن المصلحة المشمولة بالحماية تتمتع

بالصفة الدولية حيث يعد الفعل غير المشروع انتهاكا لمصالح وقيم تعد أساسية بالنسبة للمجتمع الدولي.

١- معيار الوصف الدولي لجريمة الإبادة الجماعية:

ذهبت غالبية الفقه التقليدي إلى اعتبار الجريمة دولية إذا ما كان الفعل المرتكب مخالفا للقانون الدولي وصادرا عن الدولة، غير أن جانبا آخر من الفقه قد اشترط الصفة الدولية لهذه الجريمة إذا ما تورط أكثر من دولة فيها، أي وجود أجنبي غير أن هذا الرأي قد انتقد من خلال التساؤل عن حكم جرائم الإبادة التي ارتكبها النازيون الألمان ضد مواطنيهم من اليهود الألمان، أو ليس كلا من الفاعل والضحايا في تلك الجريمة من جنسية واحدة، كما أن الجريمة لم تقع من دولة ضد دولة أخرى بحكم أن الفاعل والضحايا هم من دولة واحدة؟

وذهب فريق أخر من الفقه إلى أن المعيار المميز للجريمة الدولية إنما يتوقف على ارتكاب عدوان جسيم على المصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي.

٢- صفة المؤامرة أو التخطيط الدولي ومسؤولية الفرد الجنائية:

واتجه جانب آخر من الفقه إلى إضفاء صفة المؤامرة أو التخطيط الدولي للقول بأنها جريمة دولية، وانتقد هذا الرأي لكون فكرة المؤامرة والتخطيط الدولي يشوبها الغموض كما أن بعض الجرائم الوطنية قد ترتكب وفقا لأسلوب التخطيط الدولي الإجرامي مثل جرائم التجسس وتزوير العملات.

وتأكيدا على مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد تجاه القانون الدولي الجنائي، فقد قامت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة بتوجيه اتهام رسمي

سنة ١٩٩٥ إلى زعيم الصرب بالبوسنة (كارادیتش) ووزير دفاعه وإلى زعيم صرب كرواتيا معتبرة إياهم مجرمي حرب، يتحملون مسؤولية جنائية دولية عما اقترفوه من مخالفات جسيمة أثناء النزاع المسلح الدائر في جمهورية البوسنة والهرسك.

كما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (٢٥) ما يلي:

أن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفة فردية، وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي ويسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال اقتراف الشخص لهذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع الغير، أو من خلال الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها، أو إذا ما أقدم على مد العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع فيها أو توفير وسائل إتيانها. كما أضافت نفس هذه المادة على أنه يتابع ويعاقب أيضا على المساهمة بأية طريقة في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، اقتراف هذه الجريمة أو الشروع فيها على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وتهدف إلى تعزيز للجماعة إذا كان هذا النشاط منطويا على جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

عقوبتها:

نصت المادة/ ٧٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على العقوبات الواجبة التطبيق في جريمة الإبادة الجماعية "رهنا بأحكام المادة ١١٠يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 0 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

١- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها ٣٠ سنة.

٢- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

- بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:

أ- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب- مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

- نصت المادة ٨٠ من نفس النظام بعدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية "ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدولة من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب.

- تضمنت المادة /١١٠ من النظام للمحكمة وحدها البت في شأن العقوبة وإعادة النظر فيها وتخفيفها وفق عوامل حددها النظام في المادة نفسها.

ثانيا/ جريمة الإبادة

يقصد بجريمة الإبادة بهذا اللفظ صورة من صور الجرائم ضد الانسانية والتي نص عليها في المادة / ٧ الفقرة ب من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية عليه يلزم أن نوضح مفهوم الجرائم ضد الانسانية وتعريفها وأبرز صورها ومن ضمنها موضوع بحثنا " جريمة الإبادة ".

مفهوم الجرائم ضد الانسانية:

نظرة لما أصبحت عليه الجرائم ضد الإنسانية من خطورة، تهدد أمن المجتمع البشري وسلامته بصورة عامة، لهذا صار البحث فيها وبيان جوانب الغموض التي تعتري بعض جوانبها من أولويات رجال القانون، لتكون صورة هذه الجرائم أكثر وضوحا، وليتمكن المعنيين بها من وضع القواعد القانونية التي تعالجها وتحد من خطورتها المتزايدة، وبالرغم من الجهود الكبيرة المبذولة في هذا المجال، لازالت هذه الجرائم بحاجة إلى المزيد من البيان الإيضاح الغموض ولفلك التداخل في المعني بينها وبين الجرائم الأخرى المشابهة لها، ويجدر بنا أن نشير إلى أن أثر هذه الجرائم يتعدى المجتمعات التي تقع فيها ولا يقتصر عليها فقط بل أنه يؤثر سلبا في المجتمع الإنساني عامة، إذ إنها تستهلك صفة الإنسانية التي يشترك بها جميع البشر والتي تميزهم عن سائر المخلوقات الأخرى وتحتل الجرائم ضد الإنسانية مكانة مهمة في إطار التجريم، ولهذا نجد أن المجتمع الدولي قد أعارها أهمية خاصة، وذلك

من خلال العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية وإنشاء عدد من المحاكم التي تعاقب على ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، وقد تجلت أوضح صور هذا الاهتمام من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في عام ١٩٩٨ التي نص نظامها الأساسي المادة (٧) على الأفعال التي تعد جرائم ضد الإنسانية، إذ بينت المادة المذكورة طائفة من الجرائم تدخل ضمن عنوان الجرائم ضد الإنسانية ومن ضمنها (جريمة الإبادة) .

- **تعريف الجرائم ضد الإنسانية:**

كل فعل ينافي ما اتفقت عليه الأعراف والمواثيق الدولية، وله تأثير على حياة الفرد أو حريته أو كرامته أو حقوقه الإنسانية الأخرى، إذا ما أرتكب ذلك الفعل في إطار سياسة دولة.

- عرفها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨المادة ٧/ الجرائم ضد الانسانية " لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

أ) القتل العمد.

ب) الإبادة.

ج) ..... الخ ".

ولكي تشكل الأفعال الواردة في المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، جريمة ضد الإنسانية، وتدخل في

اختصاص المحكمة فإن هنالك بعض الشروط يجب توفرها بأن تكون تلك الأفعال قد ارتكبت:

١- في إطار هجوم واسع النطاق، أو منهجي.

٢- موجه ضد السكان المدنيين يعني " " نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الماد /٧ الفقرة ١ المشار لها أعلاه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عمل بسياسة دولة أو منظمة تقضى بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة".

٣- وأن يكون مرتكبها على علم بها.

- يلاحظ فيما جاء في الفقرة (ا) من المادة / ٧ أعلاه يجد أن الأفعال التي تصنف على إنها جرائم ضد الإنسانية، تقسم إلى ثلاث مجموعات وهي:

١- الأفعال محددة على سبيل الحصر، كالقتل والإبادة.

٢- مجموعة على إنها اضطهادات، لأسباب سياسية عرقية ودينية.

٣- مجموعة الأفعال اللاإنسانية الأخرى، وبطبيعة الحال فإن هذه الأفعال لا يمكن حصرها في عدد معين، لإمكانية دخول أفعال جديدة قد تحدث في المستقبل، نتيجة لتطور الحياة البشرية أو تطور وسائل ارتكاب الجريمة ولهذا فإن واضعي النص لم يحددوها على سبيل الحصر.

- **صور الجرائم ضد الإنسانية:**

تعدد صور هذه الجرائم ناتج عن اختلاف صور السلوك الإجرامي، الذي يمارسه الجاني في تلك الجرائم، والذي يشكل عدوانا على إنسان أو على

مجموعات إنسانية، شملها القانون الدولي الجنائي بالحماية. ويمكن تقسيمها الى نوعين:

١- صور الجرائم الماسة بالحياة والسلامة الجسدية وتنقسم الى نوعين:

أ/ صور جرائم ماسة بحياة الانسان مثل (جريمة الإبادة) موضوع الدراسة.

ب/ صور جرائم ماسة بالسلامة الجسدية.

٢- صور الجرائم الماسة بالحرية الجسدية.

- **الجرائم الماسة بالحياة**

يعد الحق في الحياة من أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، وأكدت حمايته التشريعات المختلفة سواء كانت السماوية منها أم الوضعية، ففي الشريعة الإسلامية يعد الحق في الحياة منحة من الله سبحانه وتعالى إلى الناس ولا يجوز الاعتداء على الإنسان وإزهاق روحه فهو بمثابة الاعتداء على إرادة الله سبحانه، ولا تقتصر حماية الشريعة الإسلامية لحق الحياة عند الإنسان المسلم فقط، بل إنها تحمي هذا الحق بغض النظر عن عقيدة من يتمتع به و ذلك صورة لعدم التمييز على أساس المعتقد أو الفكر وهو من مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء الأفراد يتمتعون بهذه الحماية على قدم المساواة وأن هذا الحق يكون ملازم ملازمة مطلقة للإنسان من حين ولادته وعلى مستوى التشريعات الوطنية فلا هناك تشريع يبيح إزهاق نفس الإنسان من دون وجه حق.

بخصوص المواثيق الدولية:

١- فقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العام ١٩٤٨، مؤكدا على حق الفرد في الحياة، ويعد هذا الإعلان أهم وثيقة دولية.

٢- مجال حقوق الإنسان فيما أكدت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، على منح الاعتداء على الحياة بكافة أشكاله.

٣- البروتوكولين الأول والثاني لعام ١٩٧٧ الملحقين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ جاءا ليؤكدا أيضا على ضرورة صون حياة الإنسان من أي اعتداء.

وبعد ما تقدم فإنا سنتناول جريمة الإبادة بوصفها صورة من صور الجرائم ضد الإنسانية الماسة بحياة الإنسان:

تعريف جريمة الإبادة:

هي الصورة الثانية للجرائم الماسة بالحياة من الجرائم ضد الإنسانية، وتحدث هذه الجريمة عند قتل شخص أو أكثر، وأن التعرض لظروف معيشية قاسية من شأنها أن تؤدي إلى الهلاك الحتمي.

وتختلف هذه الجريمة عن جريمة الإبادة الجماعية التي ذكرتها المادة (٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حيث أن الجريمة الأولى لا تتطلب أن يشترك المجني عليهم بسمات معينة، بينما تطلب الجريمة الثانية ذلك.

أركانها:

لها ٤ أركان (مادي- معنوي- شرعي- دولي).

أولا / الركن المادي لجريمة الإبادة:

يتكون الركن المادي في جريمة الإبادة كصورة من صور الجرائم ضد الانسانية من عناصر، هي، السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة بينهما.

أ- السلوك الإجرامي:

يشترط في السلوك الإجرامي في جريمة الإبادة، أن يكون قد ارتكب في إطار عملية قتل جماعي لمجموعة من الناس، بما في ذلك إجبار الضحايا على ظروف معيشية تؤدي إلى هلاكهم أو هلالك جزء منهم، وأن يرتكب ذلك السلوك في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، موجه ضد أولئك السكان المدنيين، والأمر لا يختلف سواء كان السلوك ايجابيا أم كان سلبيا، كمن يقوم بقتل جماعة من الناس، أو كمن يمتنع عن إيصال الدواء والطعام إليهم بقصد هلاكهم ونفهم مما تقدم أن هنالك صورتين للسلوك الإجرامي في جريمة الإبادة:

صورة إذا ما كان السلوك متسببا بالقتل الحال، وصورة إذ اما كان السلوك سيؤدي بعد فترة من الزمن إلى هلاك جزء من السكان، وهذا ما تؤكده الفقرة (٢/ب) من المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والتي جاء فيها أن تعمد فرض أحوال معيشية مثل الحرمان من العلماء والدواء يكون من أعمال الإبادة إذا ما تم بقصد اهلاك جزء من السكان ويجدر بنا أن نشير إلى أن السلوك الإجرامي، يتحقق حتى وأن ارتكب الجاني جزء من عملية القتل الجماعي تلك، أي أنه يكون مسؤولا

سواء قام بعملية القتل جميعها ، أم قام بجزء منها، أو أنه تسبب في جزء من الظروف المعيشية التي من شأنها أن تؤدي إلى هلاك جزء من الناس.

ب - النتيجة الجرمية:

تستخلص مما تقدم في الفقرة السابقة أن جريمة الإبادة من الممكن أن تكون جريمة ضرر، كما في قتل مجموعة من السكان، كما إنها من الممكن أن تكون جريمة خطر، كما في تعريض مجموعة من السكان إلى ظروف معيشية قاهرة، من شأنها أن تؤدي إلى هلاكهم أو هلاك جزء منهم، وبهذا فإن تحقق النتيجة الجرمية في جريمة الإبادة، ليس شرطا لتحقق المسؤولية الجنائية في كل الأحوال، بل لابد من النظر إلى الجريمة، هل إنها من جرائم الضرر أم إنها من جرائم الخطر ففي الحالة الأولى(الإبادة كجريمة ضرر) لابد من وجود نتيجة جرمية، أما في الحالة الثانية (الإبادة كجريمة خطر) فإن وجود النتيجة الجرمية ليس شرطا لتحقق المسؤولية الجنائية، وهذا ما نلاحظه من الفقرة (٢/ب) من المادة (٧) من نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي جاء فيها أن تعمد فرض أحوال معيشية بقصد إهلاك جزء من السكان، هو من أعمال الإبادة، ولم تشترط الفقرة أعلاه تحقق النتيجة الجرمية التي هي هلاك مجموعة من السكان، لأجل تحقق المسؤولية الجنائية، بل أن مجرد فرض تلك الظروف القاهرة، كافيا لإثارة المسؤولية الجنائية.

ج - العلاقة السببية:

لابد من توفر العلاقة السببية بين سلوك الجاني وبين النتيجة الجرمية لأجل أن تحدد المسؤولية الجنائية عن الجريمة عموما. والأمر لا يختلف بالنسبة

لجريمة الإبادة، فالسلوك حتى يكون مجرما فلا بد من وجود علاقة سببية بينه وبين النتيجة الحاصلة، هذا في حالة تكون جريمة الإبادة جريمة ضرر. أي أن هلاك مجموعة من الناس يجب أن يحصل كنتيجة للسلوك الذي ارتكبه الجاني بغض النظر عن نوع ذلك السلوك. كأن يكون رميا بالرصاص، أو بالسم، أو بأية طريقة أخرى.

أما في حالة كون جريمة الإبادة جريمة خطر، فليس هنالك حاجة للعلاقة بين سلوك الجاني والنتيجة التحقق المسؤولية الجنائية، بل إن ذلك السلوك مجرما بذاته.

ثانيا / الركن المعنوي لجريمة الإبادة (القصد الجرمي):

من الثابت في الفقه الجنائي، أنه لا يسأل شخص عن الجريمة، ما لم تكن هنالك علاقة بين ماديات تلك الجريمة وبين نفسية ذلك الشخص، لأنه ليس من العدالة أن نوقع عقوبة على إنسان ليس له مع ماديات الجريمة صلة نفسيا وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة في جريمة الإبادة فهي جريمة عمدية ، بصفتها إحدى الجرائم ضد الإنسانية، فانه من الممكن أن تتم بمجرد خلق ظروف من شأنها أن تؤدي إلى الهلاك، وبهذا فإن القصد الجرمي لجريمة الإبادة، يتحقق بوضع المجني عليهم في ظروف معيشية قاهرة ستؤدي إلى هلاكهم، من دون اشتراط تحقق النتيجة وستتناول بشيء من الإيجاز عنصري القصد الجرمي في جريمة الإبادة وهما عناصر القصد الجنائي العام (العلم والإرادة) وذلك في الفقرتين الآتيتين:

أ- العلم:

يعني عنصر العلم أن الجاني لابد أن يكون عالما بسلوكه وعالما أن هذا السلوك مجرم، كما يجب أن يعلم بالنتيجة الحاصلة جراء ذلك السلوك، ولا يعد عدم العلم بسبب - الجهل أو الغلط - عذرا، استنادا إلى المبدأ القائل. (عدم جواز الاعتذار بجهل القانون)، والأمر لا يختلف في جريمة الإبادة، فالبرجوع إلى الفقرة (ا) من المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، نجد المتهم في هذه الجريمة يجب أن يعلم أن سلوكه مرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي.، وأن هذا الهجوم موجه ضد مجموعة من السكان، وأن النتيجة الحاصلة أو التي من المحتمل أن تحصل هي الإبادة.

ب - الإرادة:

لا يكفي أن يكون المتهم عالما بالسلوك والنتيجة الحاصلة، لأجل أن يكون مسؤولا جنائية، بل لابد من أن يكون مريد لهذا السلوك، إذ أن هنالك بعض الأمور التي تعدم إرادة الشخص، منها القوة القاهرة ومنها الإكراء المادي أو المعنوي , ولكن لابد من التمييز هنا بين حالتي القوة القاهرة والإكراه المادي وبين حالة الإكراه المعنوي، حيث وفي الحالتين الأوليتين تنعدم الإرادة نهائية، بعكس حالة الإكراه المعنوي الذي لا يعدم الإرادة **وبخصوص جريمة الإبادة، فلكي تحقق المسؤولية الجنائية، لا يشترط أن يكون مرتكب السلوك مريدا للنتيجة بل يكفي أن يكون عالم بوقوعها، وهذا ما نفهمه من الفقرة (ا) من المادة (٧) التي تقدم ذكرها.**

- المشرع الدولي نص في نفس المادة أعلاه الفقرة (٢) /ب على القصد الجنائي الخاص لجريمة الإبادة بوصفها من الجرائم ضد الانسانية وهو (قصد الاهلاك) في حال تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان.

ثالثا / الركن الشرعي لجريمة الإبادة:

يتمثل هذا الركن وأية جريمة بمخالفة نص تجريم، والأمر في جريمة الإبادة، غير مختلف عن باقي الجرائم، إذ لابد للفعل من مخالفته لذلك النص.

وسنتطرق من خلال الفقرات الآتية إلى الركن الشرعي لجريمة الإبادة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وأنظمة المحاكم الدولية:

أ- **الإبادة في الشريعة الإسلامية:**

إن الشريعة الإسلامية السمحاء، ومن حرصها الشديد على حياة الناس، فقد عدت هلاكهم من صور الفساد الأرض، و هذا المعنى قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم " وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل، والله لا يحب الفساد " سورة البقرة آية (٢٠٥) ، وقيل معنى هذه الآية أن التولي هو الولاية والسلطان، والسعي هو المشي السريع، وبهذا يكون المعنى إذا تولى السلطة وتولى أمر الناس أفسد في الأرض، وأما الحرث والنسل فهما النبات والحيوان اللذان هما المقومان لبقاء الإنسان على قيد الحياة واستمرار نوعه، وبهلاكهما يهلك، وبهذا يكون فساد الأرض، لأن فسادها يكون بهلاكه.

ب- الإبادة في القانون الدولي وأنظمة المحاكم الدولية:

تعد جريمة الإبادة من الجرائم ضد الإنسانية الشديدة الخطورة، لما ينطوي عليه الفعل المكون لها من تدمير جماعي يطال مجموعة من الأفراد ,ولهذا نجد أن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية لم تغفل هذه الجريمة، بل جعلتها من ضمن الجرائم التي تدخل في اختصاصها، حيث أشارت لها محكمة نورمبرغ في الفقرة (ج) من المادة (٦) من نظامها الأساسي وجعلتها من ضمن الجرائم ضد الإنسانية التي تختص بالنظر فيها، كما أشارت لها محكمة طوكيو في الفقرة (ج) من المادة (0) من نظامها الأساسي، وأشارت لها الفقرة (٢) من المادة (0) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة والفقرة (٢) من المادة (٣) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، وأخيرا جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ليضع هذه الجريمة من ضمن الجرائم ضد الإنسانية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، فقد أشارت لها المادة (٧) الفقرتين (١/ب) و(٢/ب).

رابعا / الركن الدولي لجريمة الإبادة:

ويعد الركن الدولي لجريمة الابادة بمثابة المعيار الأساسي الذي يميزها عن الجريمة الجنائية الداخلية، ويتألف هذا الركن من عنصرين، أولهما شخصي: يتجسد في ضرورة أن تكون الجريمة الدولية قد ارتكبت باسم الدولة لحسابها أو برضا منها، من قبل الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين يقدمون على اقتراف الفعل المجرم بناء على طلب أو أمر من الدولة باسمها أو برضا منها وثانيهما: يتمثل في أن المصلحة المشمولة بالحماية

تتمتع بالصفة الدولية حيث يعد الفعل غير المشروع انتهاكا لمصالح وقيم تعد أساسية بالنسبة للمجتمع الدولي.

عقوبتها:

نصت المادة/ ٧٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على العقوبات الواجبة التطبيق في جريمة الإبادة الجماعية "رهنا بأحكام المادة ١١٠يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 0 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

١- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها ٣٠ سنة.

٢- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

- بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:

أ- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب- مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

- نصت المادة ٨٠ من نفس النظام بعدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية "ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدولة من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية

أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب.

- تضمنت المادة ١١٠/ من النظام للمحكمة وحدها البت في شأن العقوبة وإعادة النظر فيها وتخفيفها وفق عوامل حددها النظام في المادة نفسها.

- **تنتهي الورقة البحثية ببيان أبرز الفروقات بين جريمة الإبادة وجريمة الإبادة الجماعية وهي كالتالي:**

الفرق من حيث	جريمة الإبادة الجماعية	جريمة الإبادة
طبيعتها	دولية + مستقلة بذاتها	دولية + تبعية فهي صورة من صور الجرائم ضد الانسانية.
الركن المادي	نص المشرع الدولي على أفعال تقوم بها الجريمة على سبيل الحصر أ- قتل أفراد الجماعة ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة ج- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا. د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.	لم ينص المشرع الدولي على أفعال تقوم بها الجريمة على سبيل الحصر، واكتفى بذكر لفظ "الإبادة" في م/١/٥/ب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة + فعل واحد من أفعال جريمة الابادة وهو تعمد الجاني فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان م/٢/٥/ب

الركن المعنوي	يلزم لقيامها توفر القصد الجنائي العام (علم، إرادة) + القصد الجنائي الخاص (نية الإهلاك)	يلزم لقيامها توفر القصد الجنائي العام (علم، إرادة) فقط وأضاف المشرع الدولي القصد الجنائي الخاص (نية الإهلاك) في حال تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان.
أسبابها	هذا الاعتداء يرتكب بسبب صفة تربط بين جماعة (قومية، إثنية، عرقية، دينية)، وإهلاكهم بشكل كلي أو جزئي	هذا الاعتداء يرتكب في إطار هجوم واسع أو منهجي موجه لأي سكان مدنيين ولم يحدد المشرع الدولي صفة " قومية، إثنية، عرقية، دينية " تربط بينهم
الأسلوب	لم ينص المشرع الدولي على النهج السلوكي المتضمن (ارتكاب الجاني المتكرر لأفعال تقوم بها الجريمة ضد الجماعة المعتدى عليهم لصفتهم القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية)	نص المشرع الدولي على النهج السلوكي المتضمن (ارتكاب الجاني المتكرر لأفعال تقوم بها الجريمة ضد السكان المدنيين)

نتائج البحث:

- تعد جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية مستقلة من الجرائم التي ألحقت خسائر جسيمة وفظيعة بالإنسانية وذلك في كل مراحل التاريخ مثلما كنا قد أشرنا إليه لأنها تستهدف أسمى وأقدس حق وهبه الله تعالى للإنسان ألا وهو الحق في الحياة، من خلال إفنائه وسحقه من الوجود.
- وتتداخل جريمة الإبادة في حالة القتل الجماعي مع جريمة القتل العمد، التي يشترط فيها إقدام الجاني على قتل شخص أو أكثر مما من شأنه أن تتحول معه جريمة القتل العمد إلى جريمة إبادة، وهو ما

قد يثير صعوبات قانونية خاصة مع ما تنطوي عليه جريمة الإبادة من خطورة تستوجب معها فرض عقوبة أشد من جريمة القتل العمد.

- من الواضح أن جريمة الإبادة الجماعية، هي جريمة مقصودة، يأخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي
- تتميز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم بقصدها الخاص (Dolus- Specialis) المتمثل في الإهلاك الذي تنقسم أوجهه إلى إهلاك جسدي وبيولوجي وثقافي.
- بينما يقصد بجريمة الإبادة بهذا اللفظ صورة من صور الجرائم ضد الانسانية والتي نص عليها في المادة / ٧ الفقرة ب من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- وتختلف هذه الجريمة عن جريمة الإبادة الجماعية التي ذكرتها المادة (٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حيث أن الجريمة الأولى لا تتطلب أن يشترك المجني عليهم بسمات معينة، بينما تطلب الجريمة الثانية ذلك.

المراجع:

الأمم المتحدة .2012 .*نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية* .روما: مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة.

الديشوري, عبدالله محمد نوري" .2009 .الجريمة وضوابطها في الفقه الإسلامي ".*مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد الأمنية* .139-77

الصريفي, جوتد كاظم .2019 .*الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام القانون الدولي* .عمان: دار المنهل.

بو عبدالله, مونية .2014 .*أنواع الجريمة الدولية قبل وبعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية* .الجزائر: جامعة باتنة.

ربيع, زياد محمد" .2019 .جريمة الإبادة الجماعية "*المجلة القانونية، كلية الحقوق جامعة جرش* .18

سويسي, محمد الصغير" .2012 .جريمة الإبادة الجماعية دوافعها وأشكالها "*مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة* .15-1

قليل, نصر الدين .2017 .*مسئولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي* .الجزائر: جامعة الجزائر، كلية الحقوق.

مكتب المفوض السامي .2010 .*اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها* .روما: الأمم المتحدة حقوق الإنسان.

يوسف, يوسف حسن .2017 .*القانون الجنائي الدولي* .القاهرة: مركز الكتاب الأكاديمي.